

من ستة والمضروب من خمسة والتصحيح من اثنين يسبق لنا إعلان إعلان
 بعد هذا اهدأ يعرف نصيب كل فروع التصحيح والاخر ما يعرف بتصحيح
 كل فروع من اجزاء ذلك الفرق ستقف بنا ايضا في فضل اردت ان شاء الله
ادروج واوبون وست نيات وهذه المسئلة هي المسئلة الموافقة
 العولية صورتها انما تركت زوجا واوبون وست نيات في المسئلة سبع
 وست وثمان فاصطفا من اربع عشرة بقول الي خمسة عشر لآت
 ربعا ثلثة فلزوج وست ساها اربعة فللاوبون ثلثاها ثمانية فثلثات
 ومجموعها خمسة عشر وهذا عمل القسمة واما عمل التصحيح ان تنظر بين الامامهم
 ورؤسهم في الاحوال الثلث الاستقامة والموافقة والمباينة فنقول
 سهام الزوج ثلثة ورأسه واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة
 الى الفرق وسهام الاوبون اربعة ورأسها اثنان والاربعة على الاثنان
 مستقيمة ايضا فلا حاجة الى الفرق وسهام النيات ثمانية ورؤسهم
 ستة والثمانية على الستة غير مستقيمة ولكن بينهما موافقة لان العدد
 العادليها ايضا اثنان فالحكم جنيدا ان تضرب بضعف عدد رؤسهم
 اترك عليهم في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة وضف عدد
 رؤسهم من اكسر عليهم ثلثة واصل المسئلة عابله خمسة عشر وبقربنا
 الثلثة في خمسة عشر صار ستة خمسة واربعين فمنها تصحيح المسئلة
 وحصل لنا العالم لان ثلثة اشياء اصل المسئلة من خمسة عشر
 عائلة والمضروب ثلثة والتصحيح من خمسة واربعين وبقربنا

إعلان

إعلان سببها في فضل ان اردت ان شاء الله تعالى **والثالث**
 اي من تلك الاصول الثلثة التي تحتاج اليها بين سهام الرؤس
 مباينة وهي ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بل
 مباينة فيضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة عائلة وانما
 قلنا عائلة لان هذه المسئلة المباينة العولية وانما لم يقيد المنع
 هذا القيد في هذه المسئلة لانه اورد فيما سبق نظير القول فيعلم منه
 ان اصل المسئلة وعرضا يصيران جميعا منزلة اصل المسئلة بلا عول في حق
 ضرب الرؤس الموقوفة فيها لم يقيد ذلك القيد ههنا كما قاله شيخنا
 نجم الدين والووشة المختلفة فيها **زوج ومنه فواجب لاي** وانما قيد
 الاضواء لاي ليعلم ان هذا الحكم شامل للاخوات لاي لولم يذكر لانه
 لو عكس لغيره بما يتوهم عدم شموله هذا الحكم للاخوات لاي تأمل
 وانما لم يقل لاي لانه المسئلة تكون ردية عند ذلك فلا يكون
 تصحيح المسئلة على هذا الطريق بل يجعل مسئلتهم من عدد رؤسهم
 وسئلة الزوج من اقواله واجهه وبيان هذا يعلم في بابيه اي في باب الرد
 اذا عرفنا هذا فنقول ان في هذه المسئلة نصفان وثلثين فاصلها
 من ستة نصفها ثلثة فلزوج وثلثاها اربعة فلاخوات الخمس
 هذا عمل القسمة واما عمل التصحيح ان تنظر بين سهامهم ورؤسهم
 في الاحوال الثلث الاستقامة والموافقة والمباينة فنقول سهام الزوج
 ثلثة ورأس واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الفرق